# Expertise judiciaire : le rejet de factures dont les dates sont antérieures à celles des rapports d’intervention justifiant la prestation est une conclusion objective qui fonde la décision du juge (CA. com. Casablanca 2020)

| Identification | | | |
|---|---|---|---|
| **Ref**<br>68798 | **Juridiction**<br>Cour d'appel de commerce | **Pays/Ville**<br>Maroc / Casablanca | **N° de décision**<br>1287 |
| **Date de décision**<br>20200616 | **N° de dossier**<br>2018/8202/2450 | **Type de décision**<br>Arrêt | **Chambre** |

| Abstract | |
|---|---|
| **Thème**<br>Expertises et enquêtes, Procédure Civile | **Mots clés**<br>Responsabilité des héritiers, Régularisation de la procédure, Principe du contradictoire, Paiement de factures, Force probante du rapport d'expertise, Expertise judiciaire, Contrat de maintenance, Contestation du rapport d'expertise, Confirmation du jugement, Charge de la preuve, Appel contre une personne décédée |
| **Base légale** | **Source**<br>Non publiée |

# Résumé en français

Saisi d'un appel contestant un jugement ayant partiellement fait droit à une demande en paiement de factures, le tribunal de commerce avait condamné le débiteur au paiement d'une partie de la créance sur la base d'une expertise comptable. L'appelant principal contestait la régularité des opérations d'expertise et le rejet de certaines factures, tandis que les intimés, héritiers du débiteur initial et appelants à titre incident, soulevaient l'inopposabilité de la dette à leur égard, faute d'actif successoral.

La cour d'appel de commerce écarte les critiques formulées contre le rapport d'expertise, retenant que le principe du contradictoire avait été respecté et que l'expert avait souverainement apprécié la force probante des pièces comptables. Elle confirme ainsi le raisonnement de l'expert ayant écarté les factures dont les dates étaient antérieures à celles des rapports d'intervention correspondants, jugeant cette antériorité incompatible avec la chronologie des prestations.

Concernant l'appel incident, la cour rappelle qu'il incombe aux héritiers, en application de l'article 229 du dahir des obligations et des contrats, de rapporter la preuve de l'inexistence d'un actif successoral pour se soustraire au paiement des dettes du défunt. Faute pour eux de produire une telle preuve, leur moyen est rejeté.

En conséquence, la cour rejette les appels principal et incident et confirme le jugement entrepris.

# Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة (ف. ا. م.) بواسطة دفاعها ذ / عزيز (ب.) بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 03/05/18 تستأنف بمقتضاه الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 21/09/16 و كذا القطعي الصادر بتاريخ 18/01/17 الصادرين عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 1240/8206/2016 الاول القاضي باجراء خبرة و الثاني القطعي القاضي على الدكتور علي (ب.) بادائه لفائدتها مبلغ (105.000,00 درهم) مع فوائده القانونية من تاريخ الطلب لغاية التنفيذ و تحميله الصائر بالنسبة ورفض الباقي .

وأنه بجلسة 18/06/19 أدلى دفاعها بمقال اصلاحي مؤدى عنه التمس بمقتضاه اصلاح المسطرة و ذلك بتوجيه مقالها ضد ورثة الدكتور علي (ب.) لوفاة هذا الاخير الذي رجعت شهادة التسليم المتعلقة به بعد استدعائه بأنه توفي .

وحيث تقدم ورثة الدكتور علي (ب.) بواسطة دفاعهم ذ/ زكرياء (م.) بمذكرة جواب مع استئناف فرعي مؤدى عنه بتاريخ 11/2/20 يستأنفون بمقتضاه الحكمين التمهيدي و القطعي المشار اليها أعلاه .

في الشكل:

حيث إن الاستئناف الاصلي و المقال الاصلاحي قدما وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا و يتعين لذلك التصريح بقبولهما شكلا و رد ما اثاره المستأنفين فرعيا (الورثة) من كون الاستئناف قدم ضد شخص متوفى مما يجعله غير مقبول شكلا لأن المستأنفة تقدمت بدعواها ضد السيد علي (ب.) و الذي كان ممثلا خلال المرحلة الابتدائية من قبل ذ/ اقويدر (ق.) المحامي بهيئة وجدة و الذي لم يتر بتاتا وفاته خلال جميع مراحل المسطرة كما أن المستأنفة لم تعلم بوفاته الا خلال هذه المرحلة وبعد تقديم مقالها الاستئنافي وتوجيه الاستدعاء اليه حيث رجعت شهادة التسليم بملاحظة أنه توفي.

وحيث إن الاستئناف الفرعي يدور وجودا وعدما مع الاستئناف الاصلي و باعتباره مستوفيا لكافة شروطه الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا ورد الدفع المثار من قبل المستأنفة الاصلية بكونه لا يمكن اعتباره فرعيا بمفهوم الفصل 135 ق.م.م لأن محكمة النقض في قرار صادر عنها بجميع الغرف تحت عدد 589 بتاريخ 26/11/19 في الملف التجاري عدد 1537/3/3/19 أكدت باحقية المستأنف الفرعي في اثارة جميع الدفوع التي تجاوزتها المحكمة الابتدائية إذ جاء في تعليلها " حيث يتبين صحة ما اثاره الطاعن ذلك أنه بمقتضى الفصل 135 من ق.م.م فإنه يحق للمستأنف عليه رفع استئناف فرعي في كل الاحوال و لو قد طلب بدون تحفظ تبليغ الحكم و يكون كل استئناف نتج عن الاستئناف الاصلي مقبولا في جميع الاحوال غير أنه لا يمكن في أي حالة أن يكون سبيلا في تأخير الفصل في الاستئناف الاصلي و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي عللت قرارها بغير ذلك معتبرة ان الطاعن الذي لم يكن له طلبات خلال المرحلة الابتدائية فلا حق له في الاستئناف الفرعي فإنها تكون قد خرقت الفصل أعلاه الذي يسمح بممارسة الاستئناف في جميع الاحوال و عرضت قرارها للنقض " .

وفي الموضوع:

حيث يستفاذ من وثائق الملف ووقائع الحكم المطعون فيه أن المستأنفة تقدمت بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 04/02/2016 عرضت فيه انه بتاريخ 31/12/2008 تم انصهار ما بين شركة (ف. ل. ط. ب.) و الشركة العارضة و أن هذا الانصهار تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 5024 بتاريخ 11 فبراير 2009 و انه على إثر هذا الانصهار تم حل شركة (ف. ل. ط. ب.) و حلت محلها الشركة العارضة و ان شركة (ف. ل. ط. ب.) التي حلت محلها العارضة كانت قد أبرمت مع المستأنف عليه عقد من اجل صيانة معداته الطبية أنها دائنة له بمبلغ 594.999,98 درهم حسب ثلاث فواتير وانه أدى تسبيقا قدره 90.000,00 درهم و بالتالي بقي مدينا للعارضة بمبلغ 504.999,98 درهم وان جميع المساعي الحبية لم تسفر عن نتيجة لذلك تلتمس الحكم عليه بأدائه لفائدتها مبلغ 504.999,98 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و تعويض قدره 30.000 درهم و شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميله الصائر . و ارفقت مقالها ب : عقد صيانة و 3 فواتير و محضر انجاز اشغال و صورة من الجريدة الرسمية .

و بجلسة 02/03/2016 تقدم نائب المستأنفة بمقال إصلاحي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 29/02/2016 التمس من خلاله انه بخصوص صفتها فإنها حلت محل شركة (ف. ل. ط.) حسب محاضر الجموع و الجريدة الرسمية عدد 5024 و التمس توجيه الدعوى ضد الدكتور علي (ب.) و القول و الحكم وفق المقال الافتتاحي و بجلسة

وبجلسة 22/07/2016 تقدم نائب المستأنف عليه بمذكرة جوابية مع مقال مضاد مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 17/06/2016 دفع من خلال المذكرة الجوابية بتقادم الطلب و تمسك بالفصلين 388 من قانون الالتزامات و العقود وأن المستأنفة لم ترفق مقالها باي وثيقة و لم تبين تواريخ الفواتير و ان عقد الصيانة لم يتم تعريبه و باقي المرفقات و ان هناك تباين بين اسم المدعي الوارد في عقد الصيانة و الاسم الوارد كمدعى عليه في مقال الأداء و ان الشركة المدعية لم يبقى لها وجود لأنها فوتت نشاطها لشركة (س.) منذ بداية 2012 وتم العمل بأثار هذا التفويت ابتداء من 5 مارس 2012 و حولت جميع حقوقها و التزاماتها الى شركة (س.) و التمست عدم قبول الطلب شكلا و ان الفواتير الحقيقية التي كانت تصدرها الشركة لأجل الأداء كانت تحمل مبلغ 200.000 درهم و ليس 199.999,99 درهم كما هو وارد في المقال و في الفاتورتين المدلى بهما عدا واحدة بمبلغ 195.000 درهم و أن المستأنف عليه كان يؤدى مستحقات الدورية حسب العقد بواسطة شيك إلى حدود بداية سنة 2012 عندما فوتت الشركة نشاطها لشركة (س.) و اهملت التزاماتها و تركته يتخبط في مشاكل لا حدود لها مع الالات من صنع الشركة المدعية و انها وجهت له رسالة بتاريخ 12/03/2012 تخبره بتفويت النشاط الشركة (س.) من تاريخ البيع و تتحمل المفوت لها حقوق وواجبات (ف. ا. م.) و في الطلب المضاد أن انسحاب المستأنفة منذ بداية 2012 جعلته يتخبط في مجموعة من المشاكل مع المعدات و ان استعان بمقاولات الصيانة ـ شركة (أ.) ـ مما جعله يبيع الة فحص الأشعة بمبلغ زهيد على أساس أنها خردة و الحال أنه اشتراها بمبلغ كبير و أن الآلات هي من صنع المستأنفة و تمنع منعا باتا أن يصلحها أي جهة أخرى و أنه تضرر من خرقها لعقد الصيانة و التمس اجراء خبرة فنية لتقدير الضرر و التمس في الدعوى الأصلية التصريح بالتقادم و احتياطيا عدم قبول الطلب و احتياطيا اكثر رفض الطلب و في الطلب المضاد التصريح بقبوله شكلا و في الموضوع الحكم الفائدة المنوب عنه بتعويض افتتاحي رمزي قدره 1.000 درهم مع اجراء خبرة تقنية بواسطة خبير مختص في معدات الفحص الطبي لتحديد الاضرار اللاحقة بالمنوب عنه من جراء اخلال المستأنفة في الطلب المضاد من جراء اخلال المدعى عليها في الطلب المضاد بمقتضيات عقد الصيانة و تقدير التعويض الجابر لتلك الاضرار مع حفظ الصائر و ارفق المذكرة تعريب عقد الصيانة و صورة فاتورة و شيك و صورة كتاب الشركة المدعية وصورة لاشهاد شركة (أ.) و صورة لشهادة بيع آلة سكانير .

و بجلسة 07/06/2016 حضرها نائب المستأنف عليه وأكد مستنتجات الختامية و بنفس الجلسة الفي بملف بمذكرة تعقيبية لنائب المدعية تمسك من خلالها بالمادة 5 من مدونة التجارة وأن المستأنفة أدلت بوثائق تفيد وجودها عكس ما ادعه وانه استفاد من خدمات العارضة حسب محاضر تسليم الخاملة لتوقيعه وان السيد علي (م.) توفي في 19/02/2007 و أن القانون الأساسي الذي سبق للمستأنف عليه و ان ادلى به فإنه في حالة وفاة أحد الشركاء فإن الحقوق و الواجبات يتحملها الشريك الباقي على قيد الحياة و ان الدين ثابت بموجب الفواتير المدعمة بمحاضر الأشغال و تحمل خاتم المدعى عليه وانه بخصوص الفاتورة عدد 123002855 الحاملة لمبلغ 195.000 درهم فان المدعى عليه توصل من العارضة بمقايسة تحدد الثمن في مبلغ 195.000 درهم وانه قبلها و على أساسها تم تزويده و ان الفواتير تهم اشغالا تم انجازها في 2012 وأن الأداء المزعوم لا علاقة له بالفواتير موضوع الدعوى الحالية وبخصوص الطلب

المضاد فان العارضة احترمت التزاماتها و خير دليل هو محاضر الأشغال و من جهة أخرى فان المدعى عليه سبق و أن تقدم بدعوى اصلية كانت موضوع الملف عدد 2698/8202/2014 وأن المحكمة أصدرت بتاريخ 13/05/2015 حكما قضي بعدم قبول الدعوى و التمس الحكم وفق ما جاء في مقاله الافتتاحي و في الطلب المضاد برفضه و ارفق المذكرة مذكرة مع طلب إصلاحي صادر عن المدعى عليه و حكمين و قانون أساسي و مقايسة.

وبناء على الحكم التمهيدي عدد 10009 الصادر بتاريخ 21/09/2019 القاضي بإجراء خبرة حسابية عهد للقيام بها للخبير عبد الرحمان (أ.) .

وبعد التعقيب و الاطلاع اصدرت المحكمة الحكم المشار اليه اعلاه موضوع الطعن بالاستئنافين الاصلي و الفرعي .

* أسباب الاستئناف الاصلي

حيث تدفع المستأنفة انه في إطار العقدة الرابطة بين الطرفين فإنها دائنة للمستأنف عليه بمبلغ 594.999,98 درهم

وأن هذا المبلغ مجسد بمقتضى ثلاث فياتير :

الأولى تحت عدد : 90390140 تحمل رقم 199.999,99 درهم .

الثانية تحت عدد : 90403038 تحمل مبلغ 199.999,99 درهم .

الثالثة تحت عدد : 123002855 تحمل مبلغ 195.000,00 درهم .

وان هذه الفياتير مدعمة بسندات التسليم وكذا محاضر إنجاز الأشغال حاملة لخاتم المستأنف عليه وان المستأنف عليه أدى للعارضة تسبيقا قدره 90.000,00 درهم . وانه بالتالي بقي مدينا للعارضة بمبلغ 504.999,98 درهم وان المستأنف عليه رفض تسديد ما بذمته رغم جميع المساعي الحبية .

وان المحكمة التجارية للبت في طلب العارضة أمرت باجراء خبرة حسابية بين الطرفين .

غير ان الخبرة التي تم إنجازها خلال المرحلة الابتدائية والتي اعتمدها الحكم المستانف لم تكن سليمة مما جعل العارضة تنازع قي ظروف إنجازها وكذا في نتائجها .

عن ظروف إنجاز الخبرة :

ان العارضة توصلت باستدعاء لحضور الخبرة بمكتب الخبير بتاريخ 01/11/2016 وان العارضة أوفدت من يمثلها خلال عمليات الخبرة . وانه خلال هذه الجلسة تغيب كل من المستأنف عليه و كذا السيد الخبير شخصيا . ذلك ان ممثلي العارضة تم استقبالهم من طرف سيدة صرحت بأنها مساعدة الخبير وأن هذه الاخيرة تلقت من ممثلي العارضة الوثائق التي تثبت مديونية المستأنف عليه وانه بعد ذلك وفي غيبة العارضة توصل بمراسلة ووثائق اشار اليها في تقريره . وان العارضة تجهل كل شيء عن هذه الوثائق وظروف توصل الخبير أو مكتبه بها في غياب تام للعارضة ودون اشعارها بذلك وان هذه الظروف التي انجز فيها الخبير مهمته تثبت عدم الشفافية وعدم التواجهية المطلوبة قانونا . ذلك ان التواجهية لا تعني فقط إستدعاء الأطراف بل انه يتعين على الخبير مواجهتهما وعرض وثائق كل طرف على الاخر لابداء دفوعاته بشانها و هو ما لم يقم به الخبير في هذه النازلة .

عن نتائج الخبرة :

أنه عندما يتعلق الامر بخبرة حسابية فإن أول ما يجب على الخبير القيام به هو الاطلاع على الدفاتر التجارية للاطراف وأن الحكم التمهيدي الصادر في هذه النازلة نص صراحة أنه يتعين على الخبير الاطلاع على الدفاتر التجارية الممسوكة بانتظام للطرفين وأن ممثلي العارضة عندما حضروا أول جلسة اشعروا مساعدة الخبير التي استقبلتهم في غيبة الخبير بانهم رهم اشارة الخبير لمده بكل التوضيحات وأن هذا ما اشار اليه تقرير الخبرة في بداية الصفحة 3 من التقرير وأن الخبير بالرغم من ذلك لم يطلع على الدفاتر التجارية و اكتفى بالادعاء بأن الاطراف لم يدلوا بهذه الدفاتر وأن هذا التصريح دليل على عدم جدية الخبرة المنجزة في هذه النازلة وأنه بالفعل كان على الخبير أن يطالب الطرفين بالادلاء بالدفاتر التجارية نظرا لكونها حاسمة في انجاز الخبرة وأنه من جهة اخرى فإن الخبير نصب نفسه للدفاع عن المستأنف عليه ذلك أن المستأنف عليه لم يحضر عمليات الخبرة وبالتالي لم يبد أية ملاحظة بخصوص الوثائق .

وانه بالرغم من ذلك فان الخبير نازع من تلقاء نفسه في الفياتير المطالب بها وأقر بواحدة فقط .

وان التعليل الذي أعطاه الخبير لقراره لا يرتكز على أساس . وبالفعل أن العلاقة بين الطرفين ينظمها عقد صيانة تم الإدلاء به . وان الخبير لم يكلف نفسه عناء الإطلاع على هذا العقد . وان الخبير لو فعل ذلك لتبين له ان موضوع العقد هو الصيانة الدورية لمعدات المستأنف عليه كما ينص على ذلك البند الأول منه . و انه بناء على هذا العقد فان العارضة تصدر فياتير دورية كل ثلاثة اشهر محددة القيمة مسبقا طبقا لبنود العقد. كما ان البند الثاني من العقد يحدد تاريخ تسديد قيمة كل فاتورة في بداية كل ثلاثة أشهر . وان التاريخ الذي اعتبره الخبير بمثابة تاريخ الفاتورة ليس كذلك . وانه بالفعل فإن التاريخ المذكور هو تاريخ حلول القسط échéance وان هذا ما تشير اليه كل فاتورة على حدة. وان هذا يعني على ان العارضة تقوم بالتدخلات والإصلاحات وأشغال الصيانة التي يفرضها عليها العقد طوال السنة . غير انها لا تصدر الفياتير المتعلقة بالاقساط الواجب أداؤها من طرف المستأنف عليه إلا بحلول تواريخ هذه الأقساط وهي بداية كل ثلاثة اشهر . وان الخبير لم يستوعب هذه العملية بالرغم من بساطتها . وان الخبير تبعا لسوء الفهم المذكور استبعد فياتير العارضة . وان العارضة بناء على ذلك طالبت بإعادة إنجاز الخبرة . غير أن المحكمة التجارية استبعدت طلب العارضة دون تعليل قانوني و اعتمدت الخبرة بالرغم من ثبوت عدم جديتها و أنه يتعين و الحال هذه الغاء الحكم المستأنف جزئيا .

لذلك تلتمس الحكم بالغاء الحكم المستأنف جزئيا وبعد التصدي أساسا سماع القول و الحكم باداء المستأنف عليه للعارضة مبلغ 504.999,48 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و سماع القول و الحكم باداء المستأنف عليه للعارضة مبلغ 30.000 درهم كتعويض عن التماطل التعسفي واحتياطيا الامر تمهيديا باجراء خبرة حسابية بين الطرفين و بحفظ حقها في مناقشة نتائج الخبرة وأدلت بنسخة من الحكم المستأنف .

وبجلسة 18/06/19 أدلى دفاع المستأنفة بمقال اصلاحي مؤدى عنه جاء فيه أنها تقدمت بمقال رامي الى استئناف الحكم التمهيدي و القطعي الصاردين عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 1240/8206/2016 في مواجهة السيد علي (ب.) وأنه عند استدعاء هذا الاخير رجعت شهادة التسليم بملاحظة أن المعني بالامر توفي وأن هذه الملاحظة سبق لدفاعه أن اثارها في المراسلة التي وجهها للمحكمة بجلسة 05/03/2019 وأن العارضة تبعا لذلك تصلح المسطرة و ذلك بتوجيه مقالها ضد ورثة الدكتور علي (ب.) طبقا لمقتضيات الفصل 108 من قانون المسطرة المدنية الذي يحيل عليه الفصل 350 من نفس القانون ، لذلك تلتمس الاشهاد على اصلاح المسطرة و الامر باستدعاء ورثة الدكتور علي (ب.) القاطنين بمركز (ف. ب. ر.) زنقة [العنوان] وجدة و سماع القول و الحكم وفق ما جاء في مقالها الاستئنافي .

و بجلسة 11/02/2020 أدلى دفاع المستأنف عليهم (الورثة) بمذكرة جوابية مع استئناف فرعي مؤدى عنه عرضوا من حيث الجواب عن الاستئناف الاصلي أساسا أن المستأنفة وبعد توجيه استئنافها ضد المرحوم الدكتور علي (ب.) تقدمت بطلب مواصلة الدعوى في مواجهة ورثته لكونه وافته المنية . وأن هذا الأخير وافته بتاريخ 09/12/2016 وليس أثناء سريان الملف الاستئنافي . وأن المستأنفة تقدمت بمقالها الاستئنافي بتاريخ 03/05/2018 في مواجهة الدكتور علي (ب.) الذي توفي كما سلف الذكر بتاريخ 09/12/2016 ، أي أنها قدمت استئنافها ضد شخص متوفي الشيء الذي يجعله غير مقبول شكلا لأن مجرد التقدم بطلب مواصلة الدعوى في اسم الورثة لا يسعفها في ذلك لكون المقال الاستئنافي أصليا معيب شكلا .

* احتياطيا أن الأصل أن الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد .وانه إذا كانت هذه الالتزامات تنتج أثرها أيضا بين ورثة المتعاقدين وخلفائهما طبقا للفصل 229 من ق ل ع ، فإن هذا الامتداد مشروط بشرطين اثنين وهما :

ـ أن التزام الورثة يكون في حدود أموال التركة .

ـ أن هذا الالتزام يكون حسب مناب كل واحد من الورثة في التركة .

وأن المسمى قيد حياته الدكتور علي (ب.) لم يترك ما يورث أصلا ، بل حتى حصصه في مركز (ف. ب. ر.) تم تفويتها قيد حياته وصرف مقابلها في العلاج الذي كلفه مصاريف باهظة خارج ارض الوطن . وأمام انعدام التركة وعدم توفر الشرطين المنصوص عليهما في الفصل 229 من ق ل ع ، لا يمكن الالتزام الدكتور علي (ب.) أن ينتج أثره على ورثته أيضا .

* احتياطيا جدا عابت المستأنفة على الحكم الابتدائي اعتماده على خبرة غير سليمة ـ حسب زعمها ـ الكون السيد الخبير استبعد فاتورتين دون وجه حق لكونها تصدر فواتير دورية كل 3 أشهر محددة القيمة مسبقا طبقا لبنود العقد وان تسديد هذه الفواتير يكون بداية كل 3 أشهر وان التاريخ المضمن بالفاتورة هو تاريخ حلول القسط .

إلا أنه تجب الإشارة إلى أن ما عابته المستأنفة غير جدير بالاعتبار على أساس أنها غير دائنة بتاتا دكتور علي (ب.) وأنها كانت تصنع فواتير غير مستحقة للإثراء على حسابه دون وجه حق رغم توقفها عن القيام بدوريات الصيانة بدليل أن الفاتورة الأولى المطالب بها في الدعوى الحالية تحت رقم 90390140 الحاملة لمبلغ 199.999,00 درهم والمؤرخة في 31/10/2011 سبق للمستأنفة أن وجهتها للدكتور علي (ب.) تحت نفس الرقم أي 90390140 وبمبلغ 200.000 درهم مؤرخة في 10/10/2011 والتي تم أدائها بواسطة شيك بنكي وكان ذلك آخر معاملة بين الطرفين.

أما بخصوص الزعم بكون هناك إصدار الفواتير دورية كل 3 أشهر محددة القيمة مسبقا كما هو متفق عليه عقدا ، فإنه بالرجوع إلى العقد الرابط بين الطرفين لا نجد في اي بنوده انه هناك قيمة محددة مسبقا للتدخلات ، بل حتى ولو فرضنا جدلا ذلك فإن ذلك لا يسمح بأن تكون تواريخ تقارير الصيانة والتدخلات لاحقة لتواريخ الفاتورة ، الشيء الذي يجب معه استبعاد تلك الفواتير والقول برد الاستئناف الحالي.

ـ من حيث الاستئناف الفرعي : أن ورثة المرحوم الدكتور علي (ب.) يستأنفون بدورهم فرعيا الحكم الابتدائي والتمهيدي موضوع الدعوى الحالية، ذلك أنه وإذا كانت الالتزامات تنتج آثارها حتى بين ورثة المتعاقدين وخلفائهم فذلك مرتبط بشرطين اثنين هما :

ـ أن الالتزام يكون في حدود أموال التركة .

ـ أن يكون حسب مناب كل واحد من الورثة في التركة .

وحيث أن المسمى قيد حياته الدكتور علي (ب.) لم يخلف ما يترك أصلا ، الشيء الذي يجعل الشرطين المذكورين أعلاه منتفيين في نازلة الحال ويكون معه الورثة في حل من التزام مورثهم .

هذا من جهة ، من جهة أخرى فإن الفاتورة المعتمدة في استصدار الحكم الابتدائي هي فاتورة من صنع المستأنف عليها فرعيا وغير مقبولة من طرف مورث العارضين بدليل انها غير مذيلة بطابع مركز (ف. ب. ر.) الشيء الذي ينبغي معه استبعادها كذلك ، خصوصا وان المستأنف عليها فرعيا توقفت عن تنفيذ التزامها بالصيانة اواخر سنة 2011 بالرغم من جميع المراسلات المتكررة في الموضوع . لذلك يلتمسون من حيث المذكرة الجوابية أساسا القول أن الاستئناف وجه ضد شخص متوفى و الحكم بعدم قبوله و احتياطيا الحكم برفض الطلب و احتياطيا جدا رد الاستئناف الحالي لعدم جديته و من حيث الاستئناف الفرعي الحكم بالغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي اساسا الحكم بسقوط الدعوى و احتياطيا الحكم برفض الطلب . وأدلوا بصورة لشهادة الوفاة و بصورة لفاتورة مكررة وشيك .

و بجلسة 03/03/2020 أدلى دفاع المستأنفة الاصلية بمذكرة تعقيب مع جواب على الاستئناف الفرعي جاء فيها ان العارضة كانت تقاضي السيد علي (ب.) . وأن هذا الأخير كان ممثلا خلال المرحلة الإبتدائية وان العارضة فور علمها بوفاة السيد (ب.) بادرت الى إصلاح المسطرة وان هذا العلم تم بعد تقديم المقال الاستئنافي وعندما كان الملف معروضا على محكمة الإستئناف التجارية . وانه بالفعل فانه عند إستدعاء المستأنف عليه رجعت شهادة التسليم بملاحظة انه توفي . وانه بالتالي فان إصلاح المسطرة من طرف العارضة وذلك بتوجيه الدعوى ضد ورثة الهالك سليم .

وانه من جهة أخرى فان تمسك المستأنف عليه بمقتضيات الفصل 229 من قانون الإلتزامات والعقود حجة للعارضة . ذلك ان الورثة ملزمون بالتزامات مورثهم حسب الفصل المذكور . وان التمسك بمقتضيات تحديد هذه الإلتزامات سابق لأوانه .

من حيث الجوهر ان المستأنف عليهم ينازعون في مديونية مورثهم وانه تجدر الإشارة بادىء ذي بدء الى ان المستانف عليهم لم يستأنفوا استئنافا أصليا الحكم الابتدائي الذي قضى بالأداء ولا الحكم التمهيدي الذي أمر بإجراء خبرة .

وانه بذلك فان منازعة المستأنف عليهم عديمة الأساس القانوني . وانه في جميع الأحوال فان العارضة أدلت بالعقد الذي يربطها بمورث المستانف عليهم ، كما أنها أدلت بالفياتير ،وكذا بسندات التسليم ومحاضر إنجاز أشغال الصيانة . وان هذه الوثائق تثبت المديونية .

عن الإستئناف الفرعي :

ان الإستئناف الفرعي هو الذي يكون ناتجا عن الإستئناف الأصلي وردا عليه . كما انه لا يتناول موضوع النزاع برمته وإنما يقتصر على بقية الطلبات التي وقع اغفالها أو رفضها ابتدائيا . وانه بالرجوع إلى الإستئناف الذي تقدم به الورثة يتضح على انه لا يمكن اعتباره فرعيا بمفهوم الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية ذلك انهم يطالبون بإلغاء الحكم الإبتدائي والتصريح برفض الطلب . وانه يتعين والحالة هذه التصريح بعدم قبوله . لذلك تلتمس الحكم وفق ما جاء في مقالها الاستئنافي و الحكم بعدم قبول الاستئناف الفرعي .

وحيث عند ادراج القضية بجلسة 03/03/20 حضرتها ذة / (ذ.) عن ذ/ (ب.) و ذ/ (م.) عن المستأنف عليهم و الفي بالملف بمذكرة تعقيب للاستاذ (ب.) حاز ذ / (م.) نسخة منها و التمس مهلة فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 17/03/2020 وبها وقع التمديد لجلسة 16/06/2020 .

محكمة الاستئناف

حيث بخصوص ما اثارته المستأنفة الاصلية في استئنافها بكونها أوفدت ممثلها خلال عمليات الخبرة إلا أنه خلال جلسة هذه الاخيرة تغيب كل من المستأنف عليه و كذا السيد الخبير شخصيا وأن ممثلها تم استقبالهم من طرف سيدة صرحت انها مساعدة الخبير وأنه هي من تلقت الوثائق منهم وأنها تجهل الوثائق المدلى بها من قبل المستأنف عليه و لم تبد دفوعاتها بشأنها فإنه بالرجوع الى تقرير الخبرة المنجزة من قبل الخبير عبد الرحمان (أ.) المعين خلال المرحلة الاولى يتبين أن هذا الاخير قام بتوجيه الاستدعاء للطرفين و وكلائهما بواسطة رسائل مضمونة مع الاشعار بالتوصل (انظر المرفقات من 1/1 إلى 5/1 من التقرير) وذلك ليوم 21/10/16 ثم اعاد الاستدعاء لهما و لنوابهما للحضور الى مكتبه يوم 1/11/16 حيث بتاريخ 31/10/16 توصل برسالة من طرف ذ/ (ق.) عن المستأنف عليها مفادها أن موكله يعالج خارج البلاد و طلب موعدا آخرا لاجراء الخبرة . و في الموعد المحدد لاجراء الخبرة حضر الى مكتبه ممثلا المستأنفة و هما السيد ياسين (ا.) و أحمد (و.) وذ/ عبد الله (ح.) عن ذ / اقويدر (ق.) عن المستأنف عليه وأن ممثلاها ادليا له بالوثائق التي تفيد الموضوع حسب ما ورد بالتصريح المدلى به من قبلهما له كما أن دفاع المستأنف عليه وبتاريخ 15/11/16 ارسل إلى الخبير برسالة ناقشت فيها وثائق الملف و لم يرفقها باي وثائق (انظر المرفق رقم 1/4) من التقرير و من تم تبقى ما تدفع به المستأنفة بخصوص ذلك على غير أساس كما أن ما تدعيه بان ممثلاها استقبلا من طرف مساعدة الخبير لا يوجد بالتقرير ما يثبته مما يتعين معه رد الدفع المثار .

وحيث بخصوص ما اثاره حول نتائج الخبرة فإن الخبير أفاد في تقريره أن الاطراف لم تدل بالدفاتر التجارية لمعرفة هل هي ممسوكة بانتظام أم لا وأنه لانجاز مهمته اعتمد على الوثائق و الفواتير المدلى بها من قبل المستأنفة و التي تثبت وجود علاقة تجارية تتجلى في تقديم خدمات الصيانة و التجارب الاولية و تسليم بضائع من طرف الشركة المستانفة لفائدة مركز (ف. ب. ر.) و التي ترتب عن هذه المعاملات فواتير بقيت بدون أداء و هي التي تطالب بها المستانفة وأنه بعد دراسته لهذه الفواتير تبين له ان الفاتورة رقم 90390140 المؤرخة في 31/10/11 و الفاتورة رقم 90403038 المؤرخة في 10/1/12 وإن كانتا مصحوبتين بتقارير التدخل فإنه لا يمكن قبولهما لكون التواريخ التقارير لاحقة على تاريخ الفاتورتين المذكورتين (المرفقين رقم 5 و 1/5 من التقرير) ليخلص أن الدين الذي لا زال بذمة المستأنف عليه و مركز (ف. ب. ر.) يبلغ 105.000 درهم الذي يمثل رصيد الفاتورة رقم 123002855 المعززة بورقة التدخل ووصل التسليم وبذلك فالخبرة جاءت موضوعية و مطابقة لقواعد المحاسبية و المستأنفة لم تدل بما يعكس ما جاء فيها مما يتعين معه رد الدفع .

وحيث إن باقي الدفوع لا تأثير لها على النزاع مما ارتأت معه المحكمة عدم الرد عليها.

وحيث و تبعا لما ذكر فإنه يتعين رد الاستئناف الاصلي لعدم ارتكازه على أساس و تأييد الحكم المستأنف.

وحيث بخصوص ما اثاره الطرف المستأنف عليه حول المقال الاصلاحي لا تأثير له في النزاع لأن المستأنفة كانت في جميع اطوار النزاع تقاضي مورثهم السيد علي (ب.) الذي كان ممثلا خلال المرحلة الابتدائية بواسطة محام وأنها لم تعلم بوفاته الاخلال هذه المرحلة مما بادرت معه الى اصلاح المسطرة و توجيه الدعوى ضد الورثة وبالتالي فإن اصلاح المسطرة من طرفها و توجيه الدعوى ضد الورثة كان صحيحا و سليما و لم يخرق أي مقتضى و يتعين رد الدفع بشأنه .

بخصوص الاستئناف الفرعي :

حيث يدفع المستأنف الفرعي (الورثة) بكون المسمى قيد حياته الدكتور علي (ب.) لم يترك ما يورث اصلا بل أن حصصه بمركز (ف. ب. ر.) تم تفويتها قيد حياته و صرف مقابلها على علاجه و أنه طبقا للفصل 229 ق.ل.ع فإنه لا يمكن لالتزامه أن ينتج اثره على ورثته فإن الاجتهاد القضائي على اعلى مستوياته استقر على أن الورثة هم الملزمون باثبات ان مورثهم لم يخلف ما يورث عنه (قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 03/10/07 تحت عدد 3189 في الملف المدني عدد 880/06 منشور بمجلة الملف عدد 14 ص 261 و ما يليها) وهو الامر الذي لم يثبته المستأنف الفرعي فضلا على أن المبلغ المحكوم به ينفذ في حدود ما ناب كل واحد من التركة .

وحيث بخصوص الدفع بكون الفاتورة المعتمد عليها في استصدار الحكم الابتدائي هي فاتورة من صنع المستأنف عليها فرعيا يبقى على غير أساس لأن المحكمة أمرت باجراء خبرة حسابية و أن الخبير المعين اعتمد على الفاتورة المذكورة و المعززة بورقة التدخل ووصل التسليم التي تفيد انجاز الاشغال الصيانة و هي وثائق تثبت المديونية المحكوم بها مما يتعين معه رد الدفع .

وحيث و استنادا لذلك فإن الاستئناف الفرعي يبقى غير مستند على أساس و يتعين رده و تأييد الحكم المستأنف .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل : قبول الاستئنافين الاصلي و الفرعي و المقال الاصلاحي .

في الموضوع : بردهما و تأييد الحكم المستانف مع ابقاء صائر كل استئناف على رافعه .